

## الباب الخامس : بدعة خمس المكاسب

### مقدمة

الحمد لله ونستعينه ونتوب اليهم ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،  
والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد .  
فهذا هو الباب الخامس في الرد على أراجيف " التيجاني " .  
قال " صاحب الخمس " في كتابه المسمى " طريق الهدى !! ص ١٢٨ : إن الشيعة اقتداء بأئمة  
أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام ويفسروا  
معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة . وأما أهل السنة فقد أجمعوا  
على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط وفسروا قوله سبحانه وتعالى { واعلموا أنما غنمتم  
من شيء } يعني ما حصلتم خلال الحرب .

وقال ص ١٢٨ : فلا غرابة في تأويل أهل السنة لآية الخمس على أنها خاصة بدار الحرب لأن  
سياق الآية جاء ضمن آيات الحرب والقتال وهم في تأويل الآيات على سياق ما قبلها أو ما  
بعدها عندما يكون لهم في ذلك التأويل مصلحة خاصة فهم يأولون مثلا آية إذهاب الرجس  
والتطهير على أنها خاصة بنساء النبي لأن ما قبلها وما بعدها يتكلم على نساء النبي (ص) .

وقال " صاحب الخمس " ص ١٢٩ : وأنا كباحث ليس لي أن أتأول الآيات القرآنية  
والأحاديث النبوية حسب ما أهوي أو حسب ما يميله علي المذهب الذي أميل اليهم . ولكن  
ما حيلتي اذا كان أهل السنة والجماعة هم الذين أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير دار  
الحرب ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم ، ويبقى اللغز قائما بدون جواب وهو لماذا يقولون ما لا  
يفعلون ؟ وتراهم يقولون في كتبهم وفي صحاحهم بنفس الأقوال التي يقول بها الشيعة ولكن لا  
يعملون بها لماذا ؟ يبقى هذا السؤال بدون جواب وموضوع الخمس منها : فقد جاء في صحيح  
البخاري في باب " في الركاز الخمس " وقال مالك وابن إدريس الركائز دفن الجاهلية في قليله  
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال رسول الله (ص) في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ،

وجاء في باب ما يستخرج من البحر : وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وإنما جعل النبي (ص) في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء .

والباحث يفهم من خلال هذه الأحاديث بأن مفهوم الغنيمة التي أوجب الله فيها الخمس لا تختص بدار الحرب لأن الركاز الذي هو كنز يستخرج من باطن الأرض وهو ملك لمن استخرجه ولمن يجب عليه دفع الخمس منه لأنه غنيمة كما أن الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليه إخراج الخمس لأنه غنيمة . وبما أخرج البخاري في صحيحه ومن خلال هذه الأحاديث يتبين لنا بأن أهل السنة تتناقض أقوالهم وأفعالهم لأن البخاري هو عمدة المحدثين عندهم . وقال أيضا ص ١٣٠ : على أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام , وذلك يخالف سماحة الإسلام ودعوته للسلم فالإسلام ليس دولة استعمارية تقوم على استغلال الشعوب ونهب خيراتها وهو ما يحاول الغربيون الصاقه بنا عندما يتكلمون عن نبي الإسلام بكل ازدراء ويقولون بأنه توسع بالقوة والقهر وبالسيف لاستغلال الشعوب.

فلا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجها أهل السنة والجماعة من الزكاة وهي تمثل في أحسن الأحوال اثنان ونصف بالمائة وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات فضلا عن أن تضمن لكل فرد دخلا يكفي معاشه ويضمن حياته , كما لا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على الحروب الدامية وقتال الناس لتضمن بقاءها ونموها وتطور أفرادها ومؤسساتها على حساب المقتولين الذين لم يرغبوا في الإسلام.

وقال ص ١٣١ : إن الشيعة عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للائمة خفية وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه نيابة عن الإمام المهدي وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة ويقول في نفس الصفحة : ويكفي أن نستنتج من هذا أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويتفضلون على غيرهم بإعطاء كل ذي حق حقه فلا يتقربون إلى الحاكم أما علماء السنة فهم عالة على الحكام فهم موظفون لدى السلطة الحاكمة في البلاد

وللحاكم أن يقرب من شاء منهم أو يبعد حسب تعاملهم معه وإفتاءهم لمصالحه فأصبح العالم بذلك اقرب إلى السلطة منه إلى الناس.

**والجواب على هذه الشبهات والتي هي أوهى من بيت العنكبوت :**

قول " صاحب الخمس " : إن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة ..... هذا القول لا يستند إلى دليل أو برهان سواء من الكتاب أو السنة النبوية المطهرة ، لسبب بسيط أن بدعة الخمس حسب التفسير الشيعي ، ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري ، فمذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية بابا في الخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معا. فهذا ثقتهم محمد بن يعقوب الكليني لم يجعل في كتابه " الكافي " كتاباً أو باباً في الخمس. ذكر ذلك شيخهم الطهراني في موسوعته " الذريعة إلى تصانيف الشيعة " وهذا نص كلامه قال من كتاب الخمس : الشيخ الأجل ثقة الإسلام لم يجعل للخمس في كتابه الكافي كتاباً أو باباً مستقلاً بل أدرج ما ورد من أخبار الخمس وأحكامه في مواضع متفرقة من الكتاب <sup>١</sup> . وهذا شيخ طائفتهم محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا ، مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفاته الضخمة. ومما يدل أن الخمس لم يكن له ذكر في الكتب الفقهية عندهم إلى أواخر القرن ما أعترف به شيخهم الطهراني في كتابه السابق " الذريعة " فقال عند شرحه لكتاب الخمس ما نصه : هو أحد الكتب الفقهية المرتب عليها الأحكام الفرعية فالكتب المؤلفة في الفقه والأحكام بعد عصر الكليني لا محالة مشتمل على كتاب الخمس <sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> الذريعة إلى تصانيف الشيعة ٢٥٣/٧

<sup>٢</sup> المصدر السابق ٢٥٣/٧

ثم ذكر الطهراني الكتب التي ألفها الشيعة في الخمس وأغلب هذه الكتب ألفت في أواخر القرن الحادي عشر الهجري ! اللهم إلا خمسة كتب أغلبها لا وجود لها ذكر الطهراني أسمائها فقط فمن هذه الكتب ما يلي على سبيل المثال :

- ١- رسالة الخمس للخوانساري المتوفي سنة ١١٢٥ .
  - ٢ - رسالة الخمس للمير صالح الخاتون آبادي المتوفي سنة ١١٥١ .
  - ٣ - رسالة الخمس للمولى علي أكبر باقر المتوفي سنة ١٢٣٢ .
  - ٤ - رسالة الخمس للمولى الأردبيلي المتوفي ١٢٩٤ .
  - ٥ - كتاب الخمس لمحمد آل يس الكاظمي المتوفي سنة ١٣٠٨ .
  - ٦ - رسالة الخمس للميرزا المرعشي الحائري المتوفي سنة ١٣١٥ .
  - ٧ - كتاب الخمس لمحمد بن الحاج المتوفي سنة ١٣٥٥ .<sup>١</sup>
  - ٨ - كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ابن النجفي المتوفي سنة ١٢٨١ .
- فهذا كل ما ألفه الشيعة وذكره الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة .
- فهذه البدعة لم تظهر إلا في أواخر القرن الخامس الهجري , لأن هذه البدعة بالمفهوم الذي يدعيه الشيعة موضوع خطير ويلعب دورا أساسيا في صراع بقاء المذهب الشيعي فان الشيعة يؤدون الخمس من أرباح مكاسبهم إلى مشايخهم وهذا مكسب عظيم وتجارة مغرية تدر على مشايخهم أموالا عظيمة كما سيأتي .
- فبالاستقراء من حياة النبي (ص) وحتى سيرة علي رضي الله عنه لا نجد منهما من كان يأخذ لنفسه شيئا من أرباح مكاسب الناس وهذه كتب المؤرخين الذين ذكروا حتى جباة الزكاة في عهد النبي (ص) وعهد خلفائه الراشدين لم يذكروا انهم كانوا يأمرؤن بمطالبة الناس بالخمس .
- وأما قول " صاحب الخمس " : بأن أهل السنة أجمعوا على تخصيص الخمس بغنائم الحرب فقط وفسروا قوله سبحانه وتعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء } يعني ما حصلتم خلال الحرب .

<sup>١</sup> أنظر المصدر السابق ٧/ ٢٥٣ .

فالجواب :

أن أهل السنة لم يفسروا قوله سبحانه وتعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء } يعني ما حصلتم خلال الحرب من غير دليل , كما فعل الشيعة حيث فسروا معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة دون دليل من القرآن أو السنة النبوية المطهرة لأن استدلالهم بقوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء } فأن لله خمسة و للرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل { الأنفال ٤١

بتفسيرها على إنها كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة استدلال باطل لأمر :  
أولاً: أن الآية تتكلم عن غنائم الحرب ولا علاقة لها بأرباح المكاسب التي ابتدعها الشيعة , يدل على ذلك سياق الآية وسياق الآيات التي قبلها وما بعدها .

قال تعالى : { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين (١) إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون (٢) الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون (٣) أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم (٤) كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون (٥) يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون (٦) وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين (٧) ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون (٨) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين (٩) وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم (١٠) إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام (١١) إذ يوحي ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان (١٢) ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب (١٣) ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار (١٤) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا

فلا تولوهم الأدبار (١٥) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (١٦) فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا إن الله سميع عليم (١٧) ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين (١٨) إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم وإن تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وأن الله مع المؤمنين (١٩) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون (٢٠) ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون (٢١) إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون (٢٢) ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون (٢٣) يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون (٢٤) واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب (٢٥) واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون (٢٦) يا أيها الذين آمنوا لا تحونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (٢٧) واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم (٢٨) يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم (٢٩) وإذا يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين (٣٠) وإذا تتلى عليهم آياتنا قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا إن هذا إلا أساطير الأولين (٣١) وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم (٣٢) وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (٣٣) وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ولكن أكثرهم لا يعلمون (٣٤) وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (٣٥) إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون (٣٦) ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون (٣٧) قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين (٣٨) وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير (٣٩) وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير (٤٠) واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير (٤١) إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم (٤٢) إذ يريكمهم الله في منامك قليلا ولو أراكمهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور (٤٣) وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمرا كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور (٤٤) يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون (٤٥) {

تفسير آية الخمس :

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصاً لهذه الأمة الشريفة من بين سائر الأمم المتقدمة بإحلال الغنائم !

فقد أخرج البخاري وأحمد ومسلم والنسائي والدارمي وغيرهم عن جابر قال : أن النبي (ص) قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل و أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .

و "الغنيمة " : هي المال المأخوذ من الكفار بايجاف الخيل والركاب .

وأما " الفيء " : فهو ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة } تأكيد لتخميس كل قليل وكثير من المغنم حتى الخيط والمخييط قال تعالى {وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون } آل عمران/١٦١ أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً , غنمنا المتاع والطعام والثياب , ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول

الله (ص) عبد له وهبه له رجل من جذام فلما نزلنا قام عبد رسول الله (ص) يحل رحله , فرمي  
بسهم فكان فيه حتفه فقلنا : هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقال : كلا والذي نفس محمد بيده  
أن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال : ففزع الناس  
فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : شراك أو شراكان من نار .  
وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده أن رسول الله (ص) وأبا بكر  
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه .

وعن ابن عباس كان رسول الله (ص) اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس  
في خمسة ثم قرأ {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول } .  
وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبي (ص) وهو  
بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها وأربعة  
أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ولا السهم تستخرجه من جيبك  
ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال أتيت النبي (ص) وهو  
بوادي القرى وهو يعرض فرساً فقلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : لله خمسها وأربعة  
أخماسها للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : لا ولا السهم تستخرجه من جيبك  
ليس أنت أحق به من أخيك المسلم .

وعن أبي العالية قال : كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة تكون أربعة  
أخماس لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة  
وهو سهم الله ثم يقسم ما بقى على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذوى القربى  
وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبن السبيل .

وعن ابن عباس قال : كان الغنيمة تخمس على خمسة أخماس فأربعة منها بين من قاتل عليها  
وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربيع لله وللرسول (ص) فما كان لله وللرسول فهو لقراة  
النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً .



وروى الإمام أحمد عن المقدم بن معديكرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم فتذاكروا حديث رسول الله (ص) فقال أبو الدرداء لعبادة يا عبادة كلمات رسول الله (ص) في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس فقال عبادة أن رسول الله (ص) صلى بهم في غزوة إلى بغير من المغنم فلما سلم قام رسول الله (ص) فتناول وبرة بين أئمتيه فقال : أن هذه من غنائمكم وأنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا فان الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة وجاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في السفر والحضر فان الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم.

وعن عمرو بن عنبسة أن رسول الله (ص) صلى بهم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من هذا البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم<sup>١</sup>.

كما روى القوم عن أئمتهم الذين يعتقدون فيهم العصمة المطلقة ! مثل هذه الروايات. فقد روى صدوقهم في الفقيه والطوسي في التهذيبين عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة<sup>٢</sup>.  
فأين زعمك يا " صاحب الخمس " بأن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه ويفسرون معنى الغنيمة على كل ما يكسبه الإنسان من أرباح بصفة عامة؟ وروى الطوسي في التهذيب والعياشي في تفسيره عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك<sup>٣</sup>.  
وروى العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قال : سألت أحدهما عن الخمس فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم<sup>٤</sup> !!

<sup>١</sup> رواه أبو داود والنسائي.

<sup>٢</sup> الفقيه ١٣/١ ، التهذيب ٣٨٤/١ والاستبصار ٥٦ وأنظر الوسائل للعالمى ٣٣٨/٦ باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب .

<sup>٣</sup> التهذيب ٣٨٧/١ ، الوسائل ٣٤١/٦ .

<sup>٤</sup> أخرجه العالمى في وسائله ٣٤٢/٦.

وأما قوله تعالى { إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا } أي امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزلنا على رسوله , ولهذا جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس أن رسول الله (ص) قال لهم : وأمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : أمركم بالإيمان بالله - ثم قال - وأن تؤدوا الخمس من المغنم. وقوله تعالى { يوم الفرقان يوم التقى الجمعان } .

ويوم الفرقان يوم فرق الله بين الحق والباطل وهو يوم بدر وهو أول مشهد شهده رسول الله (ص) وكان رأس المشركين عتبة بن ربيعة.

وقوله تعالى { إذ أنتم بالعدوة الدنيا } أي إذ أنتم نزول بعدوة الوادي الدنيا القريبة إلى المدينة { وهم } أي المشركون نزول { بالعدوة القصوى } أي البعيدة من المدينة إلى ناحية مكة والركب أي العير الذي فيه أبو سفيان بما معه من التجارة { أسفل منكم } أي مما يلي سيف البحر { ولو تواعدتم } أي أنتم والمشركون إلى مكان { لاختلفتم في الميعاد } .

يقول العلامة موسى الموسوي -وهو من علماء الشيعة المنادين بتصحيح عقائد الشيعة كالخمس والمتعة والتحرير وغيره ما نصه : " إن تفسير الغنيمة بالأرباح من الأمور الذي لا نجدها إلا عند فقهاء الشيعة فالآية صريحة وواضحة بأن الخمس شرعت في غنائم الحرب وليس في أرباح المكاسب وأظهر دليل قاطع على أن الخمس لم يشرع في أرباح المكاسب هو سيرة النبي الكريم (ص) وسيرة الخلفاء من بعده بما فيهم الإمام علي وحتى سيرة أئمة الشيعة حيث لم يذكر أرباب السير الذين كتبوا سيرة النبي الكريم (ص) ودونوا كل صغيرة وكبيرة عن سيرته وأوامره ونواهيها أن الرسول (ص) كان يرسل جباته إلى أسواق المدينة ليستخرج من أموالهم خمس الأرباح , مع أن أرباب السير يذكرون حتى أسماء الجبابة الذين كان الرسول (ص) يرسلهم لاستخراج الزكاة من أموال المسلمين . وهكذا فإن الذين أرحوا حياة الخلفاء الراشدين بما فيهم الإمام علي لم يذكروا قط أن أحدا منهم كان يطالب الناس بخمس الأرباح , أو إنهم جبابة لأخذ الخمس وحياة الإمام علي معروفة في الكوفة , فلم يحدث قط أن الإمام بعث الجبابة إلى أسواق الكوفة ليأخذوا الخمس من الناس , أو أنه طلب من عماله في أرجاء البلاد الإسلامية الواسعة التي كانت تحت إمرته أن

يأخذوا الخمس من الناس ويرسلونها إلى بيت المال في الكوفة. كما أن مؤرخي حياة الأئمة لم يذكروا قط أن الأئمة كانوا يطالبون الناس بالخمس , أو أن أحدا قدم إليهم مالا بهذا الاسم<sup>١</sup>. فنلخص من كل ذلك أن آية الخمس في غنائم الحرب بسياق ما قبلها وما بعدها ولا تعني إطلاقا ما ابتدعوه بكل ما يكسبه الإنسان من مكاسب الأرباح وقد فسرت الآية الأحاديث النبوية وأحاديث من يعتقدون بأنهم معصومين!!

من كل ذلك نعلم مدى جهل وعناد "هذا الضال" الذي يدعي الهداية للقرآن ولاسيما عندما يتهم أهل السنة بأنهم يأولون الآيات على سياق ما قبلها أو ما بعدها عندما يكون لهم مصلحة خاصة في ذلك التأويل على حد زعمه ولست أدري كيف اهتدى وألف كتابه المسمى "طريق الهدى" مع أنه لم يجب على أسئلة هو بنفسه طرحها حتى الآن. فقلوه على فرض أن الشيعة اقتداء بأئمتهم يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام ! فما هو دليلهم ؟ ومن أوجهه ؟ وفي أي كتاب ؟

لأن الشيعة قد اختلفوا في تقسيم هذا "الخمس" على أقوال ! قال شيخهم المفيد في المقنعة ما نصه : " وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة ! وذهب فريق منهم فيه إلى مقال : فمنهم من يسقط فرض إخراجهم لغيبة الإمام , وما تقدم من الرخصة فيه من الأخبار !!!

وبعضهم يوجب كنزه !! وتناول خبرا !!! ورد : أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام !! وأنه (ع) إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز , فيأخذها من كل مكان ! وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر !! (ع) : فإن خشى ادراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته , ليسلمه إلى الإمام (ع) ! إن أدرك قيامه !! وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة<sup>٢</sup> ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (ع). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم , لأن الخمس حق وجب لغائب , لم يرسم قبل غيبته رسما يجب الانتهاء إليه , فوجب حفظه عليه إلى وقت إبابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل

<sup>١</sup> الصراع بين الشيعة والتشييع ص ٦٦-٦٩ .

<sup>٢</sup> قلت : وهذا الثقة الآن رجل واحد وهو يدعي السيادة المزيفة زورا وبهتانا !

بالحق إليه . وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام (ع) وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول (ع) , وأبناء سبيلهم , ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته في ذلك بل كان على صواب .

وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر<sup>١</sup> .

وخلاصة القول إنهم قسموا الخمس إلى ستة أسهم : سهم لله وسهم للنبي وسهم لذي القربى وهذه الثلاثة الآن لإمامهم الغائب المنتظر , وأما الأسهم الثلاثة الأخرى فللأيتام والمساكين وأبناء السبيل بشرط الإيمان<sup>٢</sup> .

وقالوا : النصف من الخمس الذي للإمام أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه !! وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه .

وقد اختلفوا في هذا النصف : فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقا ومن ذاهب إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت ومن ذاهب إلى وجوب دفنه لاعتقاده بأن الأرض تخرج كنوزها للإمام الثاني عشر عند ظهوره ومن ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من أهل البيت إلى غير ذلك من الآراء التي لا تمت إلى القرآن أو السنة النبوية المطهرة بأية صلة كما سيأتي توضيحه . أما النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه لكن الأحوط فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه .

واختلفوا في هذا النصف أيضا كوجوب دفنه إلى زمان ظهور إمامهم الغائب أو الوصية به أو غير ذلك ولكن المشهور بين المتأخرين منهم وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة .

كما إنهم توسعوا فيما يجب فيه الخمس حتى جعلوه فيما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح التجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة وجعلوا الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به

<sup>١</sup> المقنعة للمفيد ص ٢٨٥-٢٨٧

<sup>٢</sup> أي أن يكونوا من الشيعة الاثني عشرية لأنهم هم وحدهم المؤمنون !

ونحوها , وجزم بعضهم بهذا كما جعلوا الأحوط إخراج خمس رأس المال وقالوا : لا إشكال في أن رأس المال ومالا يعد للصرف ويدخر للقنيه كالفرش ونفس الضيعة وأمثال ذلك - لا يحسب من المؤنة.

ثم قالوا : وعلى هذا يتعين تقويمه في آخر السنة وإخراج خمسه بل قالوا : الأحوط إخراج الخمس في الآلات المحتاج إليها في الكسب مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا <sup>١</sup>.

وهذا التقسيم الذي ذهبوا إليه لا دليل لهم لا من الكتاب و لا من السنة النبوية المطهرة بل ولا حتى من كتبهم !

فقد عقد العاملي في وسائله من أبواب الخمس بابا سماه " باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل " <sup>٢</sup>.

وروى الطوسي والقمي عن ابن مسكان عن زكريا بن مالك عن أبي عبد الله (ع) انه سأله عن قول الله عز وجل { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل } فقال : أما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقربائه وحدها واليتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم <sup>٣</sup>.

وروى الطوسي عن ابن جارود عن أبي عبد الله (ع) قال : كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقا وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول (ص) <sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مستمسك العروة الوثقى ٥٦٧/٩ - ٥٨٠ ، وانظر النور الساطع في الفقه النافع ٧٨/١ وما بعدها و ١٩٦/٢ ، ٣٦ وما بعدها .

<sup>٢</sup> الوسائل ٣٥٥/٦ باب ١

<sup>٣</sup> التهذيب ٣٨٥/١ والقمي في الفقيه ١٣/١ والمقنع ص ١٥ والخصال ١٥٧/١ وانظر العاملي في وسائله ٣٥٥/٦

<sup>٤</sup> في التهذيب ٣٨٥/١ والاستبصار ٥٦/٢ والعاملي في وسائله ٣٥٦/٦ .

وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في قول الله { واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى } فقال : هم قرابة نبي الله <sup>١</sup>.

وروى الطوسي والعياشي في تفسيره عن محمد بن سالم عن ابن سنان عن أبي عبدالله (ع) في الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك <sup>٢</sup>.

فعلى أي أساس يأخذ فقهاء الشيعة أموال الناس ؟

وبمعنى آخر : بأي كتاب أو بأي دين يستولي مراجعهم وكل من هب ودب أمثال هذا " صاحب الخمس " على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم ؟

و بأي دين يمتصون أموال الشيعة السذج والغير سذج مع أنهم في حل من دفع هذا الخمس حسب روايات من يعتقدون فيهم العصمة !

### الشيعة في حل من دفع الخمس :

فقد روى الطوسي في تهذيبه واستبصاره والقمي في الفقيه والشرائع عن داود بن كثير عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللتنا شيعتنا من ذلك <sup>٣</sup>.

وروى الطوسي في تهذيبه واستبصاره والقمي في الفقيه والشرائع والمفيد في مقننته عن أبي جعفر (ع) قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وأن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل <sup>٤</sup>.

وفي كتاب إكمال الدين عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع) ....وأما الملبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئاً فأكله فإنما يأكل النيران وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا !! لتطيب ولادتهم ولا تحبث <sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> الوسائل ٣٦١/٦ .

<sup>٢</sup> التهذيب ٣٨٧/١

<sup>٣</sup> الوسائل ٣٨٠ / ٦ ح ٧ باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة

<sup>٤</sup> الوسائل الباب السابق ح ١

<sup>٥</sup> الوسائل الباب السابق ح ١٦

وروى الطوسي في تهذيبه عن الحارث عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك , وقد علمت أن لك فيها حقا , قال : فلم أحللنا اذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم , وكل من والى آبائي فهو في حل في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب<sup>١</sup>.  
وروى الطوسي أيضا في تهذيبه واستبصاره عن حكيم عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول } قال : هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا<sup>٢</sup>.

ثم أن هذه الخصلة - أي أخذهم أموال هؤلاء السذج باسم الدين - قد ذم الله بني إسرائيل عليها كما قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } سورة التوبة / ٣٤

قال ابن عباس في تفسيره : أنهم أتبعوهم فيما حللوا وحرموا !  
وقال السدي : استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .  
لذلك على الفقيه الشيعي أن يكسب قوته بعمل يقوم به ، وإذا أراد أن يكون عالة على أبناء مذهبه ، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته !

وفي هذا المعنى يقول العلامة موسى الموسوي في كتابه " يا شيعة العالم استيقظوا " ما نصه :  
لماذا نحن الشيعة الإمامية ألزمتنا أنفسنا بتبعية الفقهاء في كل شأن من شؤون حياتنا ؟  
لماذا أحكم الفقهاء - أي فقهاء الشيعة - علينا طوق العبودية والاستبعاد ؟  
عندما تحكم السذاجة العقل الإنساني ويواجه هذا العقل الساذج دهاء المخططين فحينئذ يسهل الوصول إلى ما يصبو اليهم المخططون الدهاة , وأعتقد جازما أن فقهاءنا لم يقصدوا من استعبادنا , نحن الشيعة الإمامية السيطرة الروحية والفكرية علينا فحسب بل كانوا يخططون لأمرين كل واحد منهما أخطر من الآخر , كانوا يخططون للسيطرة على أموال الشيعة ومن ثم الاستيلاء على مقاليد الحكم , فأدخل الفقهاء تلك البدعة الكبرى في العقيدة الشيعية وفسروا الآية الكريمة التي تقول : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول... الآية بأن

<sup>١</sup> الوسائل الباب السابق ح ٩

<sup>٢</sup> المصدر السابق ح ٨

هذه الآية نزلت في أرباح المكاسب في حين أن المفسرين وأرباب الاحاديث والفقهاء أجمعوا على أنها نزلت في غنائم الحرب ولا علاقة لها بأرباح المكاسب ثم أفتوا بوجوب تسليم هذا الخمس بهذا التقسيم السابق إلى يد الفقهاء !

وأضافوا : أن الشيعة إذا لم تسلم خمس أرباحها إلى يد المجتهد أو الفقيه فإن صلاتهم باطلة وصومهم باطل وحجهم باطل وهكذا دواليك وخضعت الشيعة المسكينة إلى هذه الفتوى التي ما أنزل الله بها من سلطان وهامهم عبر التاريخ يقدمون إلى الفقهاء خمس أرباح مكاسبهم ولم يحدث قط أن نفرا منهم قد سأل هؤلاء الشركاء الذين لا يشاركون الشيعة في رأس المال ولا في التعب والكد والجهد بل يشاركونهم في الأرباح فقط.

من الذي جعلكم شركاء في أرباحنا ؟؟

وما هي الأدلة التي تستندون عليها ؟؟

ولماذا نكدح ونكافح نحن وأنتم قاعدون تجنون ثمار أتعابنا ؟؟

لقد خضعت الشيعة لهذه الضريبة الجائرة !! بلا سؤال ولا ضجر فاحتلبهم الفقهاء كما تحتلب الناقة الطيعة.

ولم يقنع فقهاء الشيعة بمشاركتهم في أرباح الشيعة بل زعموا أنهم ولاية عليهم يجب اطاعتهم ومن خرج عليهم فقد خرج على الله ومن رد عليهم فهو كالراد على الله يجب قتله وقمعه من الوجود فخضع كثير من الشيعة لهذه الفاجعة الفكرية وقبلوا وآمنوا بها ضحوا بأنفسهم وأولادهم في سبيل هؤلاء الذين ادعوا لأنفسهم السلطة الإلهية وبدون أن يساندهم دليل أو يقف معهم برهان بل أن الذي يدعونه لا يتناقض مع عقيدة التوحيد والشرعية الإلهية فحسب بل يتناقض مع كل مبادئ العقل والبديهيّات الأولية , حقا أنه من سخرية القدر أن تواجه الشيعة مخنة فكرية كهذه وكثير منهم يؤمنون بها ويتفانون في سبيلها في عصر استطاع العقل الإنساني أن يغزو كوكب نبتون على بعد أربعة آلاف مليون من كوكبنا هذا..<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> " يا شيعة العالم استيقظوا " ص ٨ - ١٠ .



و يقول العلامة الموسوي مرة أخرى : " وكما قلنا قبل قليل : أن هذه البدعة ظهرت في المجتمع الشيعي في أواخر القرن الخامس الهجري , فمنذ الفتنة الكبرى إلى أواخر القرن الخامس لا نجد في الكتب الفقهية الشيعية بابا في الخمس أو إشارة إلى شمول الخمس في الغنائم والأرباح معا فهذا محمد بن الحسن الطوسي مؤسس الحوزة الدينية بالنجف , وهو من أكابر فقهاء الشيعة في أوائل القرن الخامس لم يتطرق في كتبه الفقهية المعروفة إلى شيء من هذا , مع أنه لم يترك صغيرة ولا كبيرة من المسائل الفقهية الفرعية إلا ذكرها في تأليفه الضخمة.

لقد سنت هذه السنة السيئة في عصر كانت فيه الخلافة العباسية والسلطة الحاكمة لا تعتقد بشرعية مذهب أهل البيت وبالنتيجة لا تعترف بفقهاءهم لكي تخصص لهم مرتبات يعيشون منها كما كانت الحالة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب الأخرى.

ولم تكن الشيعة حتى ذلك التاريخ متماسكة بالمعنى المذهبي حتى تقوم بإعالة فقهاءها , فكان تفسير الغنيمة بالأرباح خير ضمان لمعالجة العجز المالي الذي كان يقلق حياة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية الشيعية آنذاك.

ولكن هذا لا يعني أن الشيعة لم تساهم في إعالة الفقهاء وطلاب العلوم الدينية , ففي العراق وهو المهد الأول للشيعة توجد حتى اليوم أملاك وبنيات وأراضي , وقفت في القرن الخامس الهجري على الأمور الخيرية للشيعة.

وبعد أن أسست هذه البدعة أضيفت إليها أحكام مشددة لكي تحمل الشيعة على التمسك بها وعلى تنفيذها , ولم يكن من بد في حمل الشيعة على قبول إعطاء الخمس , وهو الأمر الذي ليس من السهل على أحد أن يرتضيه إلا بالوعيد.

فدفع الضرائب في أي عصر ومصر وفي أي مجتمع مهما كان شأنه من الثقافة والديمقراطية والحرية يواجهه امتعاض من الناس.

وبما أن فقهاء الشيعة لم تكن لهم السلطة لكي يرضخوا العامة على استخراج الخمس من أرباح مكاسبهم طوعا ورجبة , فلذلك أضافوا إليها أحكاما متشددة منها الدخول الأبدي في نار جهنم لمن يؤد حق الإمام وعدم إقامة الصلاة في دار الشخص الذي يستخرج الخمس من ماله , أو الجلوس على مائدته وهكذا دواليك !

كما أن فقهاء الشيعة أفتوا بأن خمس الأرباح الذي هو من حق الإمام الغائب كما مرت الإشارة إليه يجب تسليمه إلى المجتهدين والفقهاء الذين يمثلون الإمام .

وهكذا سرت البدعة في المجتمع الشيعي ، تحصد أموال الشيعة في كل مكان وزمان ، وكثير من الشيعة حتى هذا اليوم يدفع هذه الضريبة إلى مرجعه الديني ، وذلك بعد أن يجلس الشخص المسكين هذا أمام مرجعه صاغرا ، ويقبّل يده بكل خشوع وخضوع<sup>١</sup> ، ويكون فرحا مستبشرا بأن مرجعه تفضّل عليه ، وقبل منه حق الإمام.

وبعض فقهاء الشيعة ومن بينهم الفقيه : أحمد الأردبيلي وهو أبرز فقهاء عصره حتى أنه لقب بالمقدس الأردبيلي أفتى بعدم جواز التصرف بالخمس في عهد الغيبة الكبرى ، كما أن بعض فقهاء الشيعة وهم قليلون أفتوا بأن الخمس ساقط من الشيعة مستنديين على رواية عن الإمام المهدي : " أجبنا الخمس لشيعتنا "<sup>٢</sup> غير أن الأكثرية من فقهاء الشيعة ضربوا عرض الحائط بآراء الأقلية ، وأجمعوا فيما بينهم على وجوب استخراج الخمس.

وكم أتمنى أن يترفع الفقهاء والمجتهدون عن أموال الشيعة ولا يرتضون لأنفسهم أن يكونوا عالة عليهم بذريعة ما أنزل الله بها من سلطان.

إن بعض علماء الشيعة يدافع عن أخذهم الخمس من أموال الشيعة بأنها أموال تصرف على المدارس الدينية والحوزات العلمية والشؤون المذهبية الأخرى ، ولكن المناقشة ليست في أن تلك الأموال تصرف كيف ولماذا ؟ بل المناقشة أصولية وواقعية مذهبية ، وهي أن تلك الأموال تؤخذ زورا وبطلانا من الناس. وحتى إذا صرفت في سبيل الله فإنها غير شرعية لا يجوز التصرف فيها. لقد كان باستطاعة فقهاء الشيعة أن يبينوا أنفسهم على الاكتفاء الذاتي وأن يكون الفقيه معتمداً على نفسه شأنه شأن أرباب الصناعات الأخرى ، كما أن باستطاعتهم الحصول على أموال لتنمية العلم والعلماء ، ولكن باسم التبرعات والهبات لا باسم الواجب الشرعي وأوامر السماء.

<sup>١</sup> وروى شيخهم المفيد في المقنعة ص ٢٨٠ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال : أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا رب خمسي ،

وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم !

وأنظر الوسائل ٦/٣٨٠ ح ٥

وعندما أكتب هذه السطور أعرف مجتهدا من مجتهدى الشيعة لازال على قيد الحياة وقد ادّخر من الخمس ما يجعله زميلا لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين .

وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغا يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعا أو كرها باسم الخمس والحقوق الشرعية , وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتصمها الورثة فيما بينهم !!

هذه صورة مخزنة من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة.

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب , فما دامت الزعامة المذهبية الشيعية ترى نفسها شريكة مع القواعد في أرباح مكاسبها في أي زمان ومكان , فإن الاستقرار الفكري لا يجد المجتمع الشيعي سبيلا , والسبب واضح ومعروف لأن هذه الزعامات بسبب هذه الميزانيات الضخمة التي لا تحتاج الحصول عليها إلى الجبّة وعمال الضرائب , بل تأتيها طائفة مخلصّة استطاعت أن تجعل من زعامة الشيعة صرحا سياسيا يحرك الشيعة في الاتجاه الذي تريده .  
فلذلك نرى أن تلك الزعامات استخدمت الشيعة في كثير من أغراضها السياسية والاجتماعية عبر التاريخ.

وفي إيران القطر الشيعي كانت لنتائج هذا التفاعل بين الشيعة وزعمائها الدينين آثار سيئة لا تعد ولا تحصى , ولقد وصلت الأمور إلى أبعد ما يتصور من سوء عندما أضيفت إلى بدعة الخمس في أرباح المكاسب بدعة ولاية الفقيه .

ويضيف العلامة الموسوي في كتابه القيم " يا شيعة العالم استيقظوا " قائلا : شأن الفقهاء عندنا شأن المتخصصين في العلوم الأخرى فلا سلطان لأحد منهم علينا ونحن الشيعة أحرار في أن نأخذ برأي أي عالم متخصص في الفقه حيا كان أو ميتا بدون أن تكون بيننا وبينهم شيء من العبودية أو الإطاعة لأوامرهم , وعلى الشيعة أن تمتنع منعاً نهائياً من إعطاء أموالهم إلى الفقهاء

باسم الخمس في أرباح المكاسب ، فعلى الفقيه أن يكسب قوته بعمل يقوم به ، وإذا أراد أن يكون عالة على الشيعة ، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته <sup>١</sup>.

### تصحيح هذه العقيدة :

يقول العلامة الموسوي في كتابه الشيعة و التصحيح : " إذا استطاعت الشيعة أن تنفذ الطرق التصحيحية التي نحن نطالبها بها للخلاص من أمر الخمس لسلكت شوطا كبيرا في طريق التصحيح وأراحت نفسها واستراحت من قيود قيدهم بها عباد الله مخالفا لأوامر الله . لقد وقع فقهاء الإمامية في مأزق عظيم عندما أجمعوا أن نصف الخمس وهو حق الله ورسوله والامام الغائب يجب أن يعطى للمجتهد الذي يقلده الشيعي العامي والنصف الآخر يقسمها على الفقراء الهاشميين واليتامى وأبناء السبيل منهم , فقد غاب عنهم أن كان هذا هو الحكم الشرعي بالنسبة للمقلدين من العوام ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمحتاط الذي لم يأخذ برأي فقيه واحد فهل أن الخمس ساقط عنه أم أنه يستطيع التصرف فيه كما يشاء . ومن هنا يظهر أن بدعة الخمس بالمفهوم الشرعي مع إصرار الفقهاء عليها لم تكن دقيقة وفيها فجوات تحكي ببطلانها بوضوح .

إن بدعة الخمس بالمفهوم الشيعي إنما هو مفهوم مخالف لسنة الرسول والخلفاء الراشدين وأئمة الشيعة لأن الخمس في الإسلام هو الخمس في الغنائم وليس في أرباح التجارة والمكاسب قط . ومن هنا أطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية وأحثهم على أن لا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه وتحت أي غطاء ولكنني أحثهم على المساهمة في الأمور الخيرية ومساعدة الفقراء والمؤسسات الاجتماعية والعلمية مباشرة وبلا وسيط وليعلموا أن الأمم التي وصلت إلى قمة المجد إنما وصلت إليها بالسخاء والعطاء .

وإذا أرادت الشيعة أن تساعد الفقراء والمجتهدين ورجال الدين فنعما ، وهذا حسن وجميل ولكن على أن تكون مساعدة شخصية لقضاء مآربهم الخاصة لا لكي يكونوا وسطاء في توزيع الأموال على الغير كما هو شأنهم حتى كتابة هذه السطور <sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> يا شيعة العالم استيقظوا ص ٤٥-٤٦

<sup>٢</sup> الشيعة و التصحيح ص ٧٧.

ويقول الموسوي في كتابه القيم " يا شيعة العالم استيقظوا : إن من المؤسف حقاً أن نرى المجتمعات الشيعية الملحدة تثور ضد الطغيان والاستبداد وتنال بعضها حرمتها وتقرر مصيرها وفق إرادتها وخمسين مليون من الشيعة الذين يذكرون اسم الله جل جلاله ليل نهار يعيشون في ظل استبداد قائم ليس له مثيل في تاريخ البشرية .

إن صلة المآسي التي تحل بالشيعة ليل نهار بنظام الفقهاء والبدع التي بنوا عليها طغيانهم المخيف لا تنحصر في سلب الحرية الاجتماعية والفردية والفكرية من الشيعة بل أخذت تتغلغل في داخل أعماق المجتمع الشيعي حيث جعلتهم ضحايا العقيدة والسياسة معا ، فلو أن الشيعة الإمامية فكرت مليا لعرفت أبعاد المؤامرة التي حاكها الفقهاء ضدها وهنا أعدد بعض ما أدخل في العقيدة الشيعة والتزم الشيعة بها وهم لا يعرفون الصلة بين ذلك وبين المعاناة التي يعانونها.

إن أول هذه الأمور هو تقليد عوام الشيعة للفقهاء والمجتهدين تقليدا أعمى وهذا التقليد جر عليهم من المصائب ما لا يعد ولا يحصى ، فيا ترى ماذا كان الأفضل للشيعة الأخذ بفقهِ الإمام الصادق أم الأخذ برأي المنتمين إليه ؟

### ابتداء ولاية الفقه الشيعي بدعة خمس المكاسب و الأرباح

وهنا يأتي دور الطبقة المثقفة أن تفهم الشيعة إن عليها أن تأخذ بفقهِ الإمام الصادق وألا تتخذ لنفسها إماماً وفقهياً غيره ، وبذلك تأخذ الأحكام من منهلها الأساسي الصحيح ، وهنا أشير إلى المعاناة الثانية التي تعانيها الشيعة وهي ترهق كاهلهم الاقتصادي بدون أن يكون في ذلك رضا الله ورسوله ، أنه الخمس في أرباح المكاسب الذي ابتدعه ولاية الفقه لكي يشاركوا الشيعة في أرباح مكاسبهم ألا يخضعوا لهذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان<sup>١</sup> .

وأما قول "صاحب الخمس" : وأنا كباحث ليس لي أن أتأول الآيات القرآنية والأحاديث النبوية حسب ما أهوي أو حسب ما يميله عليّ المذهب الذي أميل اليهم.

<sup>١</sup> يا شيعة العالم استيقظوا ص ٣٤

## فالجوا ب :

قد مر سابقا كيف أنك أولت آية الخمس وفسرتها حسب هواك بأرباح المكاسب دون دليل ثم كيف أوّلت وحرفت الاحاديث النبوية بل وروايات من تعتقد فيهم العصمة ! من أجل الاستيلاء على أموال الشيعة<sup>١</sup>.

وأما قول "صاحب الخمس" : أن أهل السنة والجماعة هم الذين أخرجوا في صحاحهم فرض الخمس في غير دار الحرب ونقضوا بذلك تأويلهم ومذهبهم .

## فالجوا ب من وجوه :

أولاً: أما قول مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز فقد قال مالك فيما نقل عنه ابن عبد البر في الاستذكار من كتاب الزكاة: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون : إنما الركاز هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلم فيه نفقة ولا كبيرة عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز<sup>٢</sup>.

ثانياً : وأما قوله (ص) : في الركاز الخمس .

فقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي و أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال :العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس<sup>٣</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز أو الكنز.

فالمعدن هو الركاز عند الحنفية وهو مختلفان عند الجمهور.

---

<sup>١</sup> وقد اعترف هذا المدعو في كتابه بأن غرضه المال كما يأتي توضيح ذلك .

<sup>٢</sup> الاستذكار كتاب الزكاة ٦١/٩

<sup>٣</sup> البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس و في كتاب الدييات باب المعدن جبار ومسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والترمذي في كتاب الأحكام باب " ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس و أبو داود في الدييات باب العجماء والمعدن والبئر جبار والنسائي في الزكاة " باب المعدن " وابن ماجه في الأحكام " باب من أصاب ركازا

قال مالك : الركاز في أرض العرب للواجد وفيه الخمس وما وجد من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد ولا شيء للواجد فيه . وما وجد في أرض العنوة فهو للجماعة الذين اقتحموها وليس لمن أصابه دونهم ويؤخذ خمسه .

قال إسماعيل بن إسحاق : كل ما وجدته المسلمون في حرب الجاهلية من أرض العرب التي افتتحها المسلمون من أموال الجاهلية ظاهرة أو مدفونة في الأرض فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم ثم يكون لمن وجدته أربعة أخماسه ويكون سبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة يجتهد فيه الإمام على ما يراه من صرفه في الوجوه الذي ذكرها الله من مصالح المسلمين .  
قال : وإنما حكم الركاز كخدم الغنيمة لأنه مال كافر فوجده مسلم فأنزل بمنزلة من قاتله وأخذ ماله فكان له أربعة أخماسه .

وقال الليث بن سعد : الركاز مما افتتح عنوة أو صلحا للواجد وفيه الخمس والركاز ما كان من دفن الجاهلية .

وقال الشافعي : الركاز دفن الجاهلية العروض وغيرها وفيه الخمس وسواء وجدته في أرض العنوة أو الصلح بعد أن لا يكون في ملك أحد فإن وجد في ملك غيره فهو له إن ادعاه وفيه الخمس وإن لم يدعه فهو للواجد وفيه الخمس ..

وإن أصاب شيئا من ذلك في أرض الحرب أو منازلهم فهو غنيمة له وللجيش وإنما يكون للواجد مالا يملكه العدو ومما لا يوجد إلا في الفيا في .

وقال الأوزاعي : الركاز أموال أهل الكتاب المدفونة في الأرض والذي بعينه يصيب الرجل في المعدن .

قال ابن حجر : واختلفوا في مصرفه , فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قولي : مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال .

## أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية :

**قال الشافعية :** الركاز هو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بشروط الزكاة من حرية وإسلام وبلوغ نصاب وكونه من الذهب والفضة ويصرف مصرف الزكاة على المشهور فإن لم يكن دفين الجاهلية , و وجد عليه علامة تدل على إسلاميته , أو لا يعلم أهو جاهلي أم إسلامي , فهو لمالكه أو وارثه أن علم , لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه , وإن لم يعلم مالكه فلقطة , يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن ادعاه , وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

**وقال المالكية :** المعدن غير الركاز . والركاز دفين الجاهلية من ذهب أو فضة , ويجب الخمس فيه مطلقا ويصرف الخمس كالغنائم في المصالح العامة.

**وقال الحنابلة :** الركاز هو دفين الجاهلية أي مال الكفار المأخوذ في عهد الإسلام قل أو كثر ويلحق به ما وجد على وجه الأرض وكان عليه علامة الكفار وفيه الخمس كما قرر الحنفية والشافعية والمالكية للحديث السابق المتفق عليه : العجماء جبار وفي الركاز الخمس , فإن وجد عليه أو على بعضه علامة الإسلام كآية القرآن أو اسم النبي (ص) أو أحد من الخلفاء المسلمين أو وال لهم فهو لقطة , وخمس الركاز يوضع في بيت المال ويصرف في المصالح العامة وإن وجد الركاز في دار الحرب فإن لم يقدر عليه إلا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم .  
وأما المعدن فقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن.

**قال الشافعية :** المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه , وهو خاص بالذهب والفضة , ويجب فيه ربع العشر أن كان ذهباً أو فضة , بشرط كونه نصاباً , بدون حولان الحول.

**وقال الحنفية :** المعدن والركاز بمعنى واحد , وهو كل مال مدفون تحت الأرض , وفوقوا بينهما بأن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض , والركاز أو الكنز هو المال المدفون بفعل الناس الكفار , ثم فرقوا بين المعادن إلى ثلاثة أنواع : ( جامد يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص , ويلحق به الزئبق ) وهذا يجب فيه الخمس , وإن





و لا أدري من أين أتوا بهذه البدع السبعة اللهم إلا من أقوال من يعتقدون فيهم العصمة وهؤلاء لهم أن يشرعوا ما شاءوا وأن يحرموا ما شاءوا فقد قالوا أنه لا يوجد فرق بين النبي (ص) والأئمة الاثني عشر .

ثم إن هذا الحديث الذي ذكره " صاحب الخمس " !! حجة عليه وعلى أتباعه .  
فقد فرق النبي (ص) بين المعدن والركاز بأداة العطف " و " فدل ذلك على أن الركاز غير المعدن فاتبعنا قول النبي (ص) أن الخمس في الركاز لا في المعدن لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجها .  
فكل ما ارتكز بالأرض من ذهب أو فضة وغيرها من الجواهر فهو ركاز وفيه الخمس و قوله (ص): " المعدن جبار " إنما هو عطف على قوله : " والبئر جبار " و ليس فيه ما ينبغي أن يكون المعدن ركازا لأنه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس .  
كما أن حديث ابن عباس الذي نقله " صاحب الخمس " حجة عليه ، ومذهبه الجديد يخالف قول ابن عباس .

فقد عقد الحر العاملي في وسائله من كتاب الخمس بابا بعنوان " باب وجوب الخمس في العنبر وكل ما يخرج من البحر !!

وروى المفيد في المقنعة عن الصادق (ع) أنه قال : في العنبر الخمس <sup>١</sup> .  
فعن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس <sup>٢</sup> .  
و روى صاحب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر : يؤخذ في كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال <sup>٣</sup> .  
وهذا مخالف لما رواه البخاري عن ابن عباس : ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر .  
قال البخاري : إنما جعل النبي (ص) في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء .  
قال ابن حجر : لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا .

<sup>١</sup> الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ٣

<sup>٢</sup> الوسائل باب وجوب الخمس في العنبر ح ١

<sup>٣</sup> دعائم الإسلام ٢٠٥/١

قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتوالدان من حيوان البحر فأشبهها السمك.

فلا خمس في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه كما قرر باقي المذاهب لقول ابن عباس السابق ولقول جابر نحوه ولأنه قد كان يخرج على عهد رسول الله (ص) وخلفائه فلم يأتي فيه سنة ولا عن أحد من خلفائه ولأن الأصل عدم الوجوب فيه.

ومما يؤيد ذلك ما أخرجه صدوقهم في معاني الأخبار عن زيد بن علي عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) وفي الركاز الخمس<sup>١</sup>.

وفي معاني الأخبار عن أبي عبيدة القاسم بن سلام رفعه إلى النبي (ص) قال : في السيوب الخمس .

قال أبو عبيدة : السيوب : الركاز.<sup>٢</sup>

وفي عوالي اللآلئ عن النبي (ص) أنه قال : كلما لم يكن في طريق مأتى أو قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس<sup>٣</sup>.

وأما قول " صاحب الخمس " : " أنه لا يمكن لنا أن نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام ...و لا يمكن لدولة الإسلام أن تعتمد على ما يخرجها أهل السنة من الزكاة وهي ٢,٥ % وهي نسبة ضعيفة لا تقوم بحاجة الدولة من إعداد القوة ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد الطرقات فضلا عن أن تضمن لكل فرد دخلا يكفي معاشه ويضمن حياته .....الخ.

**فالجواب بـ من وجوه :**

**أولا :** من قال لك يا صاحب الخمس إننا نعتمد على الحروب والغزوات لإقامة دولة الإسلام , إن هذا مفهوم أعوج لمن يدعي انه أهتدى ! وتبرير لنهبكم أموال الشيعة باسم الدين .

<sup>١</sup> معاني الأخبار ص ٣٠٣

<sup>٢</sup> معاني الأخبار ص ٢٧٦

<sup>٣</sup> عوالي اللآلئ ١٢٥/٣

إننا لا نعتمد على الحروب لإقامة دولة الإسلام و لا نعتمد على السرقة والقهر ونهب خيرات  
المساكين والمستضعفين المغلوبين على أمرهم من عوام الشيعة باسم الدين الحنيف أو باسم أهل  
البيت !!

ثانياً: يقول الله تعالى في سورة الفتح { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة  
فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً (١٨) ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله  
عزيزاً حكيماً (١٩) وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه {  
وقال رسول الله (ص) : أحلت لي الغنائم .

فهل قوله تعالى وقول رسوله (ص) يدل أن المسلمين قد قاموا دولة الإسلام بالاستعمار  
والقهر ونهب الخيرات كما يفترى " صاحب السحت هذا " بأسلوب مبطن ويحاول أن يلصقه  
بالغربيين مع أن الله قال {وأثابهم فتحاً قريباً } وهو ما حصل للمسلمين من الخير العام المستمر  
المتصل بفتح خيبر وفتح مكة ثم فتح سائر البلاد والأقاليم عليهم وما حصل لهم من العز والنصر  
والرفعة في الدنيا والآخرة ولهذا قال تعالى {ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً } .  
ولكن المشكلة كما يقول المثل " رمتني بدائها وانسلت " فهذا الرجل " لم يغير مذهبه إلا لمصالح  
دنيوية , وكم تمنى في بداية ضلالتة أن يكون له في هذه الأموال نصيباً كما اعترف في كتابه !  
فهذا الرجل يعيب على الله في تشريعه للأمة ولرسوله (ص) والمسلمين غنائم الحرب في زمن  
الحرب في حين ينهب مكاسب الشيعة في دار السلم باسم الدين ومذهب أهل البيت !  
أليس هذا أضحوكة !

فلنسمع أو نقرأ اعترافه بنهب أموال مساكين الشيعة .  
يقول في كتابه هذا المسمى " طريق الهدى " ص ١٧٥ ما نصه بالحرف الواحد : " كما أعطاني  
السيد الخوئي الذي كنا نقلده وكالة للتصرف في الخمس و الزكاة !!

فهو ينهب ثروات الشيعة السذج ويمتص عرق جبينهم في بلاد المغرب العربي باسم الدين  
الإسلامي ليقوم كما يفترى بحاجة الدولة من إعداد القوة ومن بناء المدارس والمستشفيات وتعبيد  
الطرقات ويضمن لكل فرد دخلاً يكفي معاشه ويضمن حياته !

و لا أدري كم و أية مستشفيات أو مدارس أو طرقات تم تعبيدها اللهم إلا فتح مزيد من حسابات التوفير في البنوك الأجنبية !

لقد لعب " هذا التيجاني " لعبة ذكية - مثلما حدث لعبد الحق<sup>١</sup> - فلما رأى أن هذه الطريقة مجدية قام بتأليف مثل هذه الكتب متبعاً ما قام به الفراش علي صالح فأول ما ألف كتابه " ثم اهتديت " وبعده كتابه الثاني " طريق الهدى " وغيره من كتبه الأخرى ولكن "صاحب الخمس" لم يكن مغفلاً ساذجاً كالفراش علي فقد طالب بشيء كبير أضعاف مضاعفة فأعطوه حق التصرف في خمس الشيعة . وفي ذلك يقول ص ١٧٥ ما نصه بالحرف الواحد : كما

**أعطاني السيد الخوئي الذي كنا نقلده وكالة للتصرف في الخمس والزكاة!**

ولكي يضحك "صاحب الخمس" على عقول الشيعة ويستتر على حقيقته لعب لعبة أخرى كما قلنا من قبل فادعى أنه من بني هاشم وأنه "سيد" وأنه يستحق هذا الخمس لأنه من حقهم كسادة كما يدعون زوراً و بهتاناً عادة عندما يريدون سرقة أموال الشيعة .

فلنستمع إلى المقدمات و التبريرات الواهية وصولاً إلى نيل المطالب !!

يقول في ص ١٣٤ ما نصه بالحرف الواحد : " نعم أبدلت أفكار متحجرة !! متعصبة ! تؤمن بالتناقضات بأفكار نيرة متحررة متفتحة تؤمن بالدليل والحجة والبرهان !!! وكما يقال في عصرنا الحاضر غسلت دماغي من أوساخ رانت عليها طوال ثلاثين عام أضاليل بني أمية وطهرته بعقيدة المعصومين ( عقيدة سرقة أموال الناس و مشاركتهم في أرزاقهم ) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً لما تبقى من حياتي وبذلك أكون قد رجعت إلى أصلي !!! فقد كان أبي وأعمامي يحدثونا حسب الشجرة التي يعرفونها إنهم من السادة الذين هربوا من العراق تحت الضغط العباسي ولجأوا إلى شمال أفريقيا حيث أقاموا في تونس وبقيت آثارهم حتى اليوم وهناك في شمال أفريقيا كثيرون مثلنا يسموننا الأشراف لأنهم من السلالة الطاهرة ولكنهم تاهوا في ضلالات الأمويين والعباسيين !

---

<sup>١</sup> وهذا ما يذكرني بما صرح به عبدالحق حينما قال : " أن للشيعة أساليب متنوعة في تأليف الكتب ونشرها من ذلك أنهم أغروا شخص فقير معدم تؤخذ موافقته على تسمية الكتاب باسمه نظير مبلغ من المال كما حدث للفراش علي بن صالح الأعظمي الذي أصدرت مكتبة الخلائي كتابا باسمه عنوانه " في طريقي إلى التشيع " لقاء رشوة قدرها خمسون دينار أعطوه منها ثلاثين دينار ومأطلوه بالباقي فلما هددهم بأنه سيطلب من أهل السنة و الجماعة نشر كتاب باسمه بعنوان " عودتي إلى الإسلام الصحيح " أعطوه العشرين دينار الباقية.

**نقول :** صدق من قال : أن إذا أحب أحدهم أن يرصع اسمه بالسيادة المزيفة ليمتص دماء أبناء جلدته باسم الدين كما فعل "آية الله الخمس" فما عليه إلا أن يغادر بلده ويختار بلداً آخر يكون مجهولاً من أبنائه (كالعراق) وهنالك لا يحتاج سوى خرقة سوداء يشد بها وسطه وأخرى يضعها لفافة على رأسه ثم يرتدي عباءة سوداء (و هو الآن يرتديها) ولا يحتاج بعد ذلك إلا التجوال في الأسواق والتسول باسم الدين مطالباً الآخرين بخمس جده وإن كان جده عميلاً للاستعمار كما اعترف بذلك في ص ٧٣ من كتابه .

ولما كان " الخمس " ثروة مالية ضخمة تنافس ثروات النفط الأمر الذي أفسد علمائهم وجعلهم يلهثون وراء المادة ويستغلون بساطة الناس وجهلهم.

ثم تخيل كم تكون عائدات مشايخهم إذا أضفنا إلى الخمس النذور الهائلة التي تلقى على أعتاب وأضرحة وقبور أئمتهم فيدر على أئمتهم ومشايخهم معا أموالاً كثيرة و كم كان يتمنى " صاحب الخمس " بكل شغف أن يستولى على هذه الأموال حتى حصل عليها أخيراً .

لنقرأ أطماعه التوسعية و اعترافاته الخطيرة من فمه ، كما يقول المثل : من فمك أدينك !  
يقول ص ٤٦ من كتابه هذا بعد أن نال مبتغاه ما نصه وسألني صديقي وهو يمد إليّ قطعة من الطين اليابس هل تريد أن تصلي وأجبتة في حدة! :نحن لا نصلي حول القبور ! قال : إذا انتظرنى قليلاً حتى أصلي ركعتين ! وفي انتظاره كنت أقرأ اللوحة المعلقة على الضريح وأنظر إلى داخله من خلال القضبان الذهبية المنقوشة وإذا به مليء بالأوراق النقدية من كل الألوان من الدرهم و الريالات إلى الدينار والليرة وكلها يلقيها الزوار تبركاً ! للمساهمة في المشاريع الخيرية ! التابعة للمقام ! وظننت لكثرتها ! أن لها شهوراً ولكن صديقي أعلمني فيما بعد أن المسؤولين ! عن تنظيف المقام يأخذون كل ذلك في كل ليلة بعد صلاة العشاء ! خرجت وراءه مدهوشاً !  
وكأني تمنيت أن يعطوني منها نصيباً أو يوزعوها على الفقراء و المساكين وما أكثرهم هناك !  
كم أن " صاحب الخمس " قال قبل هذا ببضعة أسطر ما نصه : ورأيت هنا أعجب مما رأيت هناك في جامع موسى الكاظم وكالعادة وقفت أقرأ الفاتحة وأنا أشك في أن هذا القبر يحوي جثمان الإمام علي وكأني اقتنعت ببساطة ذلك البيت ! الذي كان يسكنه في الكوفة وقلت في

نفسى حاشا للإمام علي أن يرضى بهذه الزخرفة من الذهب والفضة بينما يموت المسلمون جوعاً في شتى بقاع الدنيا وخصوصاً لما رأيت فقراء في الطريق يمدون أيديهم للمارة طلباً للصدقة فكان لسان حالي يقول : أيها الشيعة أنتم مخطئون اعترفوا على الأقل بهذا الخطأ فالإمام علي هو الذي بعثه رسول الله ! لتسوية القبور<sup>١</sup> فما لهذه القبور المشيدة والفضة إنها شرك بالله فهي على الأقل خطأ فلدح لا يغفر الإسلام !

نعم مخطئون مخطئون فما لهذه القبور المشيدة والفضة و الذهب لكن المذهب ! أضف إلى ذلك التمتع بالنساء اللواتي يتشرفن بتقديم أنفسهن لمشايخ الشيعة وأسيادها وأشرفها وعلمائها وهذا كله يجعل أئمة الشيعة أغنى الناس وأسعدهم حظاً بين الناس في تحقيق رغباتهم الدنيوية حيث تحقق لهم شهوتي البطن والفرج وهذا كله من مغريات المذهب ومن متعه التي تمنع من اتخاذ الموقف الحق حيال المذهب وحيال التجاوزات التي تكتنفه وبذلك يتم جمع أموال العامة بالباطل باسم محبة أهل البيت وهذا ما جعلهم يتسمون بالسادة وينسبون أنفسهم إلى قرابة أهل البيت وما أكثرهم الآن والغريب أن أكثر طائفة الشيعة يتربعون على عرش السيادة المزيفة والسر في ذلك كثرة المصادر التي تمدهم بهذه السيادة و في مثل هذه الدعوى مكسب و مريح عظيم وكان يجدر بهم أن يترفعوا عن أكل أموال الناس وأن يزهّدوا مما في أيديهم و ألا يكونوا عالة عليهم .

**أخذ أموال الناس بالإغارة :**

**ثالثاً:** إننا نرفض أن يصور الشيعة جعفر الصادق في صورة زعيم عصابة تغير وتسرق ثم تتقاسم الغنيمة !

فقد عقد محدثهم العاملي في وسائله باباً سماه " باب وجوب الخمس في غنائم الحرب وفي مال الحربي والناصب .." وأورد عدة روايات مفتراة على آل البيت منها ما رواه شيخ طائفتهم

---

<sup>١</sup>ومن العجب أن تروي الشيعة حديث رسول الله (ص) حينما بعث علياً لهدم القبور المشيدة!! فقد أخرج ثقتهم الكليني في الكافي بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) : يعني رسول الله (ص) إلى المدينة فقال : لاتدع صورة إلا يحوتها , ولا قبراً إلا سويته , ولا كلباً إلا قتلته أنظر الوسائل ٨ / ٣٨٩ ح ١ .

الطوسي في تهذيبه عن حفص البختري عن أبي عبد الله (ع) قال : خذ مال الناصب وادفع لنا الخمس<sup>١</sup> .

وفي رواية أخرى : مال الناصب<sup>٢</sup> وكل شيء يملكه حلال !  
ومن المعلوم أن الناصب هم أهل السنة وقد فسرتها روايتهم المستفيضة الآتية !  
فقد روى شيخهم ابن ادريس في كتابه السرائر بإسناده عن محمد بن أحمد ومحمد بن علي قال :  
كتبت إليه يعني علي بن محمد (ع) أسأله عن الناصب هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من  
تقديمه الجبت والطاغوت<sup>٣</sup> واعتقاد إمامتهما ؟ فرجع الجواب من كان على هذا فهو  
ناصب<sup>٤</sup> .

كما أن "الناصب" يشمل كثير من المسلمين إن لم يكن كل المسلمين عدا الشيعة الجعفرية  
أصحاب الفرقة الناجية !!

ومعنى هذا أن كل هؤلاء يباح للشيعة أخذ أموالهم بالإغارة أو بالسرقة وبالغلبة !!  
وفي ذلك يقول حسين البحراني في كتابه ما نصه : " أن الأخبار الناهية عن قتلهم وأخذ الأموال  
منهم -أي من أهل السنة - إنما صدرت تقية أو كما فعل علي (ع) بأهل البصرة . والتحقيق  
في ذلك كله حل أموالهم ودمائهم في زمن الغيبة دون سببهم حيث لم تكن ثمة تقية وأن كل ما  
جاء عنهم (ع) بالأمر بالكف فسبيله التقية منهم أو خوفا على شيعتهم<sup>٥</sup> .  
فماذا يريد القوم و "صاحب الخمس" هذا من إباحة السلب والنهب وهم المنتفعون قبل غيرهم  
بهذا السحت؟؟!

ثم أن الذي يباح هذا يمكن أن يكون دينا سماويا فضلا عن أن يكون الإسلام العظيم .

<sup>١</sup> التهذيب ٢ / ٣٨٤ و العاملي في وسائله ٦ / ٣٤٠ في باب وجوب الخمس في مال الحريري والناصب .

<sup>٢</sup> الناصب في العربي الشيعة هو المراد به " من كان من أهل السنة " انظر معنى الناصب بأنه هم أهل السنة في المحاسن النفسانية للبحراني ص ١٤٥ والأنوار النعمانية للجزائري

٢ / ٢٠٦-٢٠٧ ومروءة الأنوار للعاملي ص ٣٠٨ والحدائق ١٠ / ٣٦٠

<sup>٣</sup> ومعنى الجبت والطاغوت في عرف أهل الرضا هما الصديق والفاروق رضي الله عنهما كما فسرها المجلسي .

<sup>٤</sup> السرائر ص ٤٧١

<sup>٥</sup> المحاسن النفسانية ص ١٦٧



**الناس كلهم أولاد بغايا لأنهم رفضوا دفع هذا السحت :**

ثم إننا نرفض أن يصور أصحاب الخمس جعفر الصادق في صورة زعيم عصابة يحكم على الناس بأنهم أولاد زنا -والعياذ بالله - لأنهم لم يعطوا هذا " السحت " .

فقد روى الطوسي والمفيد والكليني عن ضريس الكناسي قال : قال أبو عبد الله (ع) : أتدري من أين دخل على الناس الزنا فقلت : لا أدري فقال : من قبل خمسين أهل البيت إلا لشيعتنا إلا طيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم<sup>١</sup> .

وعن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان (ع) .... وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث<sup>٢</sup> .

وروى الكليني في الروضة عن أبي جعفر (ع) قال : ...فنحن أصحاب الخمس والفيء , وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعتنا<sup>٣</sup> .

فكيف ينسبون هذه الضلالات لآل البيت الأطهار؟؟

وكيف يفترون بأن الإمام الصادق صح عنه مثل هذه الروايات الموضوعة !  
ويبقى كذلك أن نقول : إن مسلمي اليوم إن أرادوا ألا يحكم عليهم أصحاب الخمس و المتعة بالكفر فعليهم أن يجمعوا خمس مكاسبهم ورؤوس أموالهم ويبيعوا به إليهم !  
وأما قول " آية الخمس " : أن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت عليهم السلام يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام .. و انهم عملوا بأداء الخمس الذي كانوا يؤدونه للائمة خفية وهم الآن يؤدونه إلى المرجع الذي يقلدونه نيابة عن الإمام المهدي وهؤلاء يقومون بصرفه في أبوابه المشروعة .

**فالجواب بـ من وجوه :**

**أولا : من أوجب دفع الخمس إلى أحد الاثني عشر ؟ بأي كتاب و بأية سنة ؟**

<sup>١</sup> الوسائل ٣٧٩/٦ ح ٣

<sup>٢</sup> الوسائل الباب السابق ح ١٦

<sup>٣</sup> الوسائل ٣٨٥/٦ ح ١٩

و من أوجب دفعه إلى الإمام الغائب على الفرض الجدلي أنه غائب ؟ و أين دليل ذلك ؟  
ثم من أوجب دفعه إلى هذا "المرجع" وبأي دين ؟  
إن في وسع كل إنسان أن يدعي ما يشاء و لكن كل دعوى بلا دليل ساقطة لا حساب لها !  
إننا نطالبكم أن تأتوننا بدليل واحد على هذه الدعاوي الباطلة من الكتاب أو سنة المصطفى  
(ص) .

ثم نطالبكم أن تأتوننا بدليل واحد بأن هذا السحت يجب دفعه إلى هؤلاء الآيات المتربعين على  
عرش السيادة المزيفة برواية واحدة من روايات من تعتقدون فيهم العصمة المزعومة !  
إن علماء و مراجع الشيعة وباسم النيابة عن الإمام الغائب امتصوا عرق الكادحين وجهد  
العاملين من الشيعة فيما يسمى بخمس أهل البيت والذي يأخذونه بدعوى النيابة عن الإمام  
المنتظر !!

وقد وضع هؤلاء الآيات أنفسهم في حصانة ومكانة تذكرنا بوضع الباباوات والقسيس في النظام  
الكنسي.

يقول المظفر في كتابه ما نصه : " وعقيدتنا في المجتهد إنه نائب للإمام (ع) في حال غيبته له ما  
للإمام والراد عليه راد على الإمام والراد على الإمام راد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله  
تعالى <sup>١</sup> .

وهكذا استطاع علماء الشيعة ممن أطلقوا على أنفسهم - الآيات والأسياد والآن علامتهم هذا  
أن يخدعوا الشيعة ويسلبوا منهم جهدهم وعرقهم باسم الخمس وأن يضعوا لأنفسهم قداسة  
وبابوية بدعوى النيابة عن الإمام الغائب !

جاء في كتابهم النور الساطع : " وجوب دفع الخمس للفقهاء زمن الغيبة <sup>٢</sup> .  
و أقرأ فيه : أن الفقيه يأخذ نصف الخمس لنفسه ويقسم النصف الآخر منه على قدر الكفاية  
فإن فضل كان له وأن أعوز أتمه من نصيبه !!

<sup>١</sup> عقائد الإمامية ص ٥٧

<sup>٢</sup> النور الساطع ٤٣٩/١

وقد اعترف " آية الخمس " بذلك فيما سبق حينما قال : إن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة لأن الخمس يفي بحاجاتهم ويتفضلون على غيرهم.

سبحان الله ، وأموال الناس تصبح ملك لمشايخهم ثم هم يتفضلون على غيرهم!  
آية دين هذا ، وآية شريعة؟! أو أي مذهب ؟ آية هداية ؟

وكم استولى الشيعة على أموال الناس بالباطل ؟!

روى ثقتهم الكليني في الكافي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال : كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف !! بقم , فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل , فاني قد أنفقتها , فقال له : أنت في حل , فلما خرج صالح فقال أبو جعفر (ع) أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يحيي فيقول : اجعلني في حل أتراه ظن اني أقول : لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً<sup>١</sup>.

وروى الكليني عن محمد بن زيد قال : قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال : ما أحمل هذا تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس , لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل<sup>٢</sup>.  
أضف إلى ذلك ما قاله موسى الموسوي في أنه يعرف مجتهداً من مجتهدى الشيعة لازال على قيد الحياة وقد ادّخر من الخمس ما يجعله زميلاً لقارون الغابر أو القوارين المعاصرين .

وهناك مجتهد شيعي في إيران قتل قبل سنوات معدودة كان قد أودع باسمه في المصارف مبلغاً يعادل عشرين مليون دولار أخذها من الناس طوعاً أو كرها باسم الخمس والحقوق الشرعية , وبعد التي واللتيا ومحاكمات كثيرة استطاعت الحكومة الإيرانية وضع اليد على تلك الأموال كي لا يقتسمها الورثة فيما بينهم !!

إن الزعامات المذهبية الشيعية استطاعت البقاء مستقلة عن السلطات الحاكمة حتى في البلاد الشيعية بسبب هذا الرصيد الذي لا ينضب !

<sup>١</sup> الوسائل ٣٧٥/٦ ح ١

<sup>٢</sup> الوسائل ٣٧٦/٦ ح ٣

أضف إلى ذلك ما اعترف به أخيرا "صاحب الخمس" حيث قال ما نصه : كما أعطاني السيد الخوئي الذي كنا نقلده وكالة للتصرف في الخمس والزكاة !!

هذه صورة مخزنة و مخزية من آثار بدعة الخمس التي تبناها فقهاء الشيعة والتي يدعوا إليها "صاحب الخمس" الآن !

و من واقع الشيعة في هذه الأيام نجد أن من أراد أن يحج فعليه أن يقوم كل ممتلكاته جميعا ثم يدفع خمس قيمتها إلى فقهاءهم الذين افتوا بوجوب هذا السحت - أي الخمس - وعدم قبول حج من لم يدفع واستحل هؤلاء الفقهاء أموال الناس بالباطل !!

ومن هنا أصبح التشيع مأوى لكل من أراد استغلال البشر ونهب ثرواتهم وخير مثال على ذلك ما قام به "صاحبنا" من استيلاءه على أموال الشيعة المغلوبين على أمرهم في الديار المغربية بحجة أنه وكيل مرجع الشيعة - الخوئي - هناك دون منازع !

فأين دعواك يا "آية الخمس" بأن الشيعة اقتداء بأئمة أهل البيت يخرجون خمس ما حصل عليه من أموال طيلة سنتهم للإمام المعصوم ؟؟

ثانيا : قوله : أن علماء الشيعة مستقلون عن السلطة الحاكمة ، أما علماء السنة فهم عالة على الحكام فهم موظفون لدى السلطة الحاكمة قول باطل لأمر :

أولا : ممارسة علماء الشيعة سلب ونهب أموال هؤلاء السذج باسم المذهب ، قد ذمها الله تعالى علماء اليهود والنصارى عليها من قبل .

قال تعالى في سورة التوبة / ٣٤ { يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله } التوبة / ٣٤

أما عمل علماء السنة واشتغالهم بعرق جبينهم مقابل حصولهم على أجر عملهم فإن هذا مما مدحه الإسلام في مواطن كثيرة ، وقد قص القرآن قصص كثيرة ، من ذلك :

قصة سيدنا موسى عليه السلام وهو يعمل أجيرا عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه إحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل الأجير وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ في سورة القصص { قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين }

وروي عن ابن عباس ثلثون (ع) كان زرّ اداً أي يصنع الزرد و الدروع.  
وروى الكليني ثقة الشيعة بإسناده عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال : أوحى الله عز وجل إلى داود (ع) إنك نعم العبد لولا إنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال : فبكى داود (ع) أربعين صباحاً فأوحى الله عز وجل إلى الحديد : أن لن لعبدي داود فألان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فبييعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال<sup>١</sup> .

وكان آدم (ع) حراثاً وكان نوح (ع) نجاراً وكان إدريس خياطاً وكان موسى راعياً و محمد رسول الله (ص) وخاتم النبيين كان يعمل و يرعى الغنم وأكثر من ذلك إنها لم تكن غنمه بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة قال (ص) : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم , قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة .

ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين الكادحين لا للمترفين العاطلين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل من دون كدح أو عمل باسم الدين و المذهب و النيابة !!  
وروى الكليني في كافيه عن أبي حمزة قال : رأيت أبا الحسن (ع) يعمل في أرض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في أرضه ومن أبي فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله (ص) وأمير المؤمنين وآبائي (ع) كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين<sup>٢</sup> .

وروى الكليني في كافيه في باب ما يجب من الاقتداء بالأئمة في تعرض للرزق بإسناده عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله (ع) في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله (ص) وأنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك<sup>٣</sup> .

<sup>١</sup> الكافي ٧٤/٥

<sup>٢</sup> المصدر السابق ٧٥/٥ .

<sup>٣</sup> المصدر السابق ٧٤/٥ .

وروى الكليني بإسناده عن أيوب أخي أديم قال : كنا جلوساً عند أبي عبدالله (ع) إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبدالله (ع) فقال : أدعوا الله أن يرزقني في دعة فقال : لا أدعو لك أطلب كما أمرك الله عز وجل .

وروى الكليني بإسناده عن خالد بن نجيح قال : قال أبو عبدالله (ع) : اقرؤا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم : أن فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عز وجل وما ينال به ما عند الله أني والله ما آمركم إلا بما نأمر به أنفسنا , فعليكم بالجد والاجتهاد وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق وأطلبوا الحلال فإن الله عز وجل سيرزقكم ويعينكم عليه <sup>١</sup> .

وإسناده عن العلاء قال : سمعت أبا عبدالله (ع) يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإن النملة تجر إلى جحرها .  
فليتخذ " صاحب و آية الخمس " من النملة عبرة وعظة ويكف عن أخذ أموال الناس باسم مذهب أهل البيت !

وروى الكليني في كافيه بإسناده قال : قال أبو عبد الله (ع) : كان رسول الله (ص) يجلب عنز أهله <sup>٢</sup> .

وروى الكليني بإسناده عن هشام عن أبي عبدالله (ع) قال : كان أمير المؤمنين (ص) يحتطب , ويستقي ويكنس وكانت فاطمة (ع) تطحن عليها وتعجن وتخبز !

فليهنأ علماء السنة بحرفتهم فما من نبي إلا عمل في حرفة وفي الصحيح : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .

ثانيا : إن هذه الحكم - أي أخذهم أموال الشيعة المساكين - ما أنزل الله به من سلطان .

ثالثا : إن هذا القول يحتاج إلى دليل و دون ذلك خرط قتاد فكم من فقيه شيعي تقرب إلى الحاكم ولم يكن له استقلالية رغم حصوله على هذا الخمس والتاريخ يشهد على ذلك .

<sup>١</sup> ٧٨ / ٥ في : باب الحث على الطلب والتعرض للرزق .

<sup>٢</sup> ٨٦ / ٥ في باب : عمل الرجل في بيته .

ونختتم هذا البحث بالقول أنه كان يجدر بمشايع الشيعة وآياتهم و"آية الله التيجاني" هذا أن يترفّعوا عن أكل أموال الناس وأن يزهّدوا ممّا في أيديهم فعليكم بالجد والاجتهاد كما قال جعفر الصادق : وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإن الله عز و جل سيرزقكم ويعنيكم عليه و ألا تكونوا عالة علي غيركم وكونوا كما قال الإمام : يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني عن مثلك لا كما سأل أيوب أخي أديم : أدعوا الله أن يرزقني في دعة فقال له الإمام : لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عز وجل .

### تصحيح عقيدة " الخمس " :

بدعة الخمس بالمفهوم الشيعي إنما هو مفهوم مخالف لسنة الرسول والخلفاء الراشدين وأئمة الشيعة لأن الخمس في الإسلام هو الخمس في الغنائم وليس في أرباح التجارة والمكاسب قط. ومن هنا نطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية ونحثهم على أن لا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه وتحت أي غطاء ، وعلى الشيعة أن تمتنع منعاً نهائياً من إعطاء أموالهم إلى هؤلاء الفقهاء باسم الخمس في أرباح المكاسب ، وعلى الفقيه الشيعي أن يكسب قوته بعمل يقوم به ، وإذا أراد أن يكون عالة على الشيعة ، فعليه أن يقنع بما يكفي قوته وقوت عائلته !